

جواهر فتاوى

شيخ الإسلام أحمد بن تيمية

«قدّس الله روحه»

مُعْصَمٌ وَرَتِيبٌ

عبد الرحمن بن محمد بن قاسم بن داود

واسعده أئمة محمد وفاطمة

المجلد السادس

طبع بأمر

شَاهزادَةِ الْجَمِيعِ الشَّرِيفِينَ الْمَلَكِ فَيْضَ بْنِ عَبْدِ الرَّزِيقِ السُّعُودِ

الجَلَلِ اللَّهِ مُؤْمِنَة

وزير الشؤون الإسلامية والوقف والآثار والتراث والإسلام

بالمملكة العربية السعودية

لما جاء في حديث الله عن كل بيعة يكلد بها الإسلام
وأعلم من يعلم بعلمات الإسلام فما فتنهوا على
المجالس خاتم الرسالة تنشر العلم بهما وبيانها

انظر في هذا المجلد ص ٢١١

ويعلم الله في فرجك حين وجدت هذا الطريق
الذي ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية (٦٣٨)
ذلك الذي من فضل رأي كتب المؤرخ العذري

والجواب والرد الشعبي المقبول وغيره
وذلك الذي من فضل رأي علي عليه السلام
وغيره من علماء التراجم

الحمد لله

١) حذر الله شيخاً خيراً لغيره على الدين وأعلم بذلك أجمع العلماء (ابن قتيبة)
لغا وهو على دين الله إلا أنه طرحت موضوع لا يخرج به وقد ورد له الفعل في الصفة
وأبو نعيم في أخبار ابنه وأبروي ذم الكلام ولا يلقي في السلمة الصحفة ولو ورد
ذلك وقال موضوع لا يستغني عنه بارزة ابن أبي عاصي في (كتبه)
بسند صحيح (الإبانة رقم ٣٧٥) «إن الله سارك وزراني خيراً أعلم من غيره معاً وتحصل الأحوال
قطوي لم يجد له معاً مما تحدث عنه مثلاً لما للشروع وليل لما جعل مثلاً لما للمرأة الرجال
فتتاح للمرأة حديث «فأول حكم أن تزوج العلاء على اتفاقه ففتحت لهما بخلاف ذلك

ذكر جنس العمل في صناعة

كتاب

الإمارات

أبو عوانة ، وهب بن خالد ، عبد الوارث بن سعيد ، معتمر بن سليمان التيمي ، يحيى بن سعيد القطان ، عبد الرحمن بن مهدي ، بشر بن المفضل ، يزيد بن زريع ، المؤمل بن إسماعيل ، خالد بن الحارث ، معاذ بن معاذ ، أبو عبد الرحمن المقرى .

ومن أهل واسط : هشيم بن بشير ، خالد بن عبد الله ، علي بن عاصم ، يزيد بن هارون ، صالح بن عمر بن علي بن عاصم .

ومن أهل المشرق : الضحاك بن مزاحم ، أبو جرة ، نصر بن عمران ، عبد الله بن المبارك ، النضر بن شميل ، جرير بن عبد الحميد الضبي .

قال أبو عبيد : هؤلاء جميعاً يقولون : الإيمان قول وعمل يزيد وينقص ؛ وهو قول أهل السنة المعول به عندنا .

قلت : ذكر من الكوفيين من قال ذلك أكثر مما ذكر من غيرهم ، لأن الإرجاء في أهل الكوفة كان أولاً فيهم أكثر ، وكان أول من قاله حماد بن أبي سليمان ، فاحتاج علماؤها أن يظهروا إنكار ذلك ، فكثر منهم من قال ذلك : كأن التجهم وتعطيل الصفات لما كان ابتداء حدوثه من خراسان ، كثر من علماء خراسان ذلك الوقت من الإنكار على الجهمية مالم يوجد قط لمن لم تكن هذه البدعة في بلده ولا سمع بها ، كما جاء في حديث : « إن الله عند كل بدعة يكاد بها الإسلام وأهله من يتكلم بعلامات الإسلام : فاغتنموا تلك المجالس ، فإن الرحمة تنزل على أهلها » أو كما قال .

كان هذا القول مع هذه الحال كذبا منه كالو أخذ يلقي المصحف في الحش ويقول : أشهد أن ما فيه كلام الله ، أو جعل بقتل نبياً من الأنبياء ، ويقول أشهد أنه رسول الله ونحو ذلك من الأفعال التي تناهى إيمان القلب ، فإذا قال أنا مؤمن بقلبي مع هذه الحال كان كاذبا فيها أظهره من القول .

فهذا الموضع ينبغي تدبره فمن عرف ارتباط الظاهر بالباطن زالت عنه الشبهة في هذا الباب ، وعلم أن من قال من الفقهاء أنه إذا أقر بالوجوب وامتنع عن الفعل لا يقتل ، أو يقتل مع إسلامه؛ فإنه دخلت عليه الشبهة التي دخلت على المرجئة والجهمية ، والتي دخلت على من جعل الإرادة الجازمة مع القدرة التامة لا يكون بها شيء من الفعل ، وهذا كان المستعنون من قتل هذا من الفقهاء بنوه على قولهم في « مسألة الإيمان » ، وأن الأعمال ليست من الإيمان وقد تقدم أن جنس الأعمال من لوازム إيمان القلب ، وأن إيمان القلب التام بدون شيء من الأعمال الظاهرة ممتنع ، سواء جعل الظاهر من لوازム الإيمان ، أو جزءاً من الإيمان كما تقدم بيانه .

وحيئذ فإذا كان العبد يفعل بعض المأمورات ، ويترك بعضها ، كان معه من الإيمان بحسب ما فعله ، والإيمان يزيد وينقص ، ويجتمع في العبد إيمان ونفاق . كما ثبت عنه في الصحيح أنه قال : « أربع من كن فيه كان منافقاً حالاً ومن كانت فيه خصلة منها كانت فيه خصلة من النفاق ، حتى يدعها ، إذا حدث كذب ، وإذا أؤتمن خان ، وإذا عاهد غدر ، وإذا خاصم فجر » .